

## شرح كتاب الصيام من بلوغ المرام (3) الشرح الأول - الشيخ سعد

### بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. وعلى آله اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم. ما بعده اليوم هو درس - 00:00:00

الدرس الثالث في هذه الدورة هنا الدرس الماضي من الحديث في الحادى والعشرين العشرين الان في الحديث الثانى والعشرين ما يتعلق واثره واثره على باسم الله سم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. يا رب العالمين. قال المصنف رحمة الله - 00:00:24 وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ومن استطاع فعله القضاء. رواه خمسة واعده احمد نعم هذا الحديث فيه بيان مفطر من مفطرات الصيام - 00:01:05

وهو تعمد القىء المقىود به ما يخرجه الانسان من معدته من طريق الفم وهو معروف واصل المسألة يعود الى صحة هذا الحديث ولذلك هذا الحديث مثل ما قال المصنف اعله احد - 00:01:36

الامام احمد ضعف هذا الحديث وضعفه ايضا البخاري وغيرهم لذلك قال الامام احمد ليس من هذا شيء والبخاري اعله ايضا بمخالفة الراوى لمرويه لان ابى هريرة صح عنه ان القىء لا يفطر - 00:02:08

هذا بالنسبة الى اه هذا الحديث كذلك تكلم في علة هذا الحديث ابو داود والنسائي والترمذى يبينوا انه فيه ضعف وقوله وقواه الحق الدارقطني لا يعارض او كلام احمد بخاري - 00:02:39

وابو داود ايضا بتقوية الدارقطني لان تقوية الدارقطني قال رواته ثقات تكلم على ثقة الرواة كون الرواة ثقات لا يعني صحة الحديث مطلقا لانه قد يكون منقطعا قد يكون مدلسا قد يكون مرسلا قد يكون - 00:03:09

في علة الشذوذ من جهة الثقة مخالفة من هو اوثق منه هذا من جهة وغير ذلك ولذلك حفاظ الكبار لكن الذين قالوا بان القىء عمدا يفطر استندوا الى ايضا حديث اخر وهو - 00:03:42

ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فافطر ولكن هذا فيه ايضا انها دلالة فعل ودلالة الفعل قد تكون بخصوصية الامر حيث انه ضعف واصبح لا يتحمل الصوم فيكون التفطير بشيء خارج - 00:04:10

لانها قضية عين قضية عين من حيث انه قد يكون لسبب انه ضعف فافطر لعنة الضعف وكذلك قد يكون لما قاء فافطر قد يكون في صوم نفل في صوم نفل وصوم النفل كما مر معنا - 00:04:40

الصائم المتنفل امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر جمهور على ان عمدا يفطر ومن ادلهم حديث ابن عمر الموقوف عليه انه كان يقول من استقاء وهو صائم فعليه القضاء. ومن ذرعه قىء فليس - 00:05:06

ليس عليه القضاء هذا الحديث رواه الامام مالك في الموطأ بسند صحيح سلسلة الذهب كما يقولون صح عن ابن عباس وابي هريرة وابن مسعود من الصحابة انه لا يفطر وهو قول عكرمة - 00:05:31

البخاري ورواية عن الامام مالك ولذلك هذا الخلاف هؤلاء الائمة يضعف القول بانها اجماع. لان الترمذى ابن المنذر بن قدامة حكوا الاجماع على ان القىء عمدا يفطر لكنه صحيح في الحقيقة ليس فيه اجماع لان - 00:05:57

صح عن ابى هريرة انه قال اذا قاء فلا يفطر انما يخرج ولا يولوج قال كذلك نحوه نحوه قال ابن عباس وعلى هذا يعني يكون الاجماع

حكایة الاجماع فيها نظر - 00:06:34

لكن الائمة الاربعة شيخ الاسلام جماهير العلماء على انه يفطر لانهم يفطرون الذي عليه الفتوى هذا من حيث عدما اما من زرعة القيمة فهذا لا يفسد صومه لا يفسد صومه - 00:06:57

بلا اشكال ابن عبد الله رضي الله تعالى عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفجر الى في رمضان فصام حتى بلغ القرآن فصام الناس ثم دعا بقلق من ماله فرفعه - 00:07:17

حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام قال كلهم وفي لفظ فقيل له ان ان الناس من شق عليهم صيامه وانما ينظرون - 00:07:44

فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب رواه مسلم وعن وعن حمزة ابن عمرو الاسلامي رضي الله تعالى عنه انه قال يا رسول الله اجر امي امة على صيامه في السفر - 00:08:04

فهل علي جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله. فمن اخذ بها فحسنة ومن اما ان نصوم فلا جناح عليه. رواه مسلم. واصله في المتفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها ان حمزة ابن - 00:08:22

سأل هذا الحديث وهذه الاحاديث في بيان حكم الصيام في السفر جماهير اهل العلم على انه مباح الفطر للمسافر سفرا يقصد فيه السفر الذي يبيح القصر وهو مسافة القصر والمدة - 00:08:42

سواء كان على ظهر طريق او كان في بلد ما دام انه في احكام السفر فله الفطر. فله الفطر وفي هذا المسائل منها الافضالية ايهما افضل المسافر الصوم او الفطر؟ جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:08

انه صام وهو مسافر في رمضان وجاء عنه انه افطر وكذلك عن اصحابه كما حديث انس وابي سعيد قال كنا نسافر مع رسولنا صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يعد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم وهذه الاحاديث - 00:09:35  
اذ تدل على لكن المسألة الثانية في قضية في قضية الافضالية ايهما افضل ان يفطر ظاهر حديث ظاهر وحديثه جابر اولئك العصاة ان ان الفطر مقدم من قد يكون واجبا - 00:10:02

على مقتضى هذه اللفظة لكن الصحيح من اقوال العلماء الذي عليه الجماهير وحكي اجماعا انه لا يجب الفطر ومن قال انه يجب كابن حزم قال انه لا يجزئ عن رمضان هذا قول ضعيف لانه تعارضه الاحاديث وظاهر - 00:10:33

القرآن لان الله عز وجل قال فمن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. لكنهم وهذه الاحاديث قال هي رخصة من الله فمن شاء فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه - 00:10:53

رواهم قال لا جناح عليه. هذا صريح وهذا الحديث هو حديث ليس من من البر الصيام في السفر وحديث ان شئت فصم وان شئت فافطر آآ من صام حسن ومن افطر فلا جناح عليه - 00:11:13

كل هذه الاحاديث اورثت عند العلماء آآ يعني او من احب من اخذ بها هذه الرخصة فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه بعض العلماء اخذ ان الصوم افضل - 00:11:41

والفطر مباح وبعضهم قال الفطر افضل صوم مباح هذا قول الحنابلة الاول قول الشافعي وبعضهم قال بل العبرة بالايسير متى كان ايسير للمسافر هو الافضل فان كان السفر نوع مشقة - 00:12:01

الفطر افضل وان كان لا مشقة فيه فالصوم ولعل هذا القول هو الظاهر من حيث انه رخصة اذا عارض هذه الرخصة مشقة وتتكلف فقد اعرض عن عن رخصة الله له والنبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان الله يحب ان تؤتى رخصه - 00:12:29

كما يحب ان تؤتى عزائمه وفي هذا الدلال على ان الانسان اذا الaisير له الفطر وهو مسافر فليأخذ برخصة الله لكن لو استويوا صار الامر على حد سواء في سفر كأنه في اقامة من حيث - 00:13:04

المشقة والكلفة من عدمها سواء هناك لابد من يعني حكم اما ان نقول الفطر والصوم سواء او نقول ان احدهما افضل. هنا يأتي الترجيح في ادلة خارجة لان حديث اولئك العصاة وحديث ليس من البر الصيام في السفر - 00:13:32

كانت قضية عين على الصحيح وهو ان الناس لحقهم مشقة لانه قال ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت ووصاء صلی الله عليه وسلم في حر شديد فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب. فهنا شرب افطر لاجلهم - 00:14:05  
ومع ذلك تكلف بعض الناس وهو عليهم شاق حتى تساقطوا نقل اولئك العصاة اولئك العصاة لانهم ليس العصاة بمعنى الاتنين هذا يدل على انه قد يكون العصيان يطلق على العصيان اللغوي - 00:14:34

وهو الذي لا اثم فيه لماذا؟ لان هؤلاء تكفلوا شيء لا اثم فيه من جهة ان لم يبلغ الى حد ائتلاف النفس انما هو مشقة عند ذلك قال اولئك العصاة بانهم عصوا فعله صلی الله عليه وسلم - 00:14:56

ومخالفة الامر ومخالفة الفعل الهدي بالفعل الذي لا يدل على الوجوب ليست كمخالفة الامر الذي يدل على الوجوب لان الفعل النبي صلی الله عليه وسلم دلالته في الاصل اذا كان فعلاً مجرداً دلالته دلالته - 00:15:24

استحباب استحباب وسنن وقد تكون دلالة اباحة وهنا لما فعل الرخصة ومع ذلك تكفلوا في مخالفتها سموا بذلك لغة العصاة فصاف في هذا يكون لكنه ليس بمعصية امر لايست معصية امر لكن لو عصوا امره قال افطروا - 00:15:45  
معصية امر فيها الاثم. لكنهم هنا خالفوا فعله صلی الله عليه وسلم فتركوا الافضل مع مع ما لحقهم من المشقة وحديث ليس من من البر الصيام في السفر - 00:16:21

بيان لما تكفلوا وصاموا لان الذي يشق عليه الصوم في السفر شديدة حتى جاء في الرواية انهم تساقطوا وظلل على رجال منهم عن حر الشمس وقال ليس من البر الصيام في السفر - 00:16:41  
هذا الذي بلغ به العطش والررق اذا الى هذا الحد وهو تارك للباحة التي ابيحت له ماذا يريد يريد زيادة الاجر والفضلية بتحمل الصوم.  
رفع النبي صلی الله عليه وسلم هذا التوهم - 00:17:05

بانه ليس فيه زيادة بر. الصوم في السفر ليس فيه سيادة علقة قال ليس من البر الصيام في السهر لان المشقة قد ت تعرض للانسان وهو غير مسافر تعرض للانسان المشقة وهو غير مسافر فيكون الاجر على المشقة لا على وصف الحال انه مسافر او مقيم - 00:17:30  
ها كما في حديث عائشة اجرك في العمرة على قدر نصبك لما تعبت يعني العمرة هل هي هل عمرة الذي يأتي من بلده محرباً بها من ميقاته كالذى يأخذ عمرة من داخل مكة من من الميقات المكي داخل حدود مكة حرم لا يتكلف فيها تلك التكفل - 00:17:57

لأنه المسافة قريبة لا شك ان الاجر على قدر المشقة لكن هنا اشار النبي صلی الله عليه وسلم الى تقصدها في السفر ليس من البر الصيام في الشهر فلا يحمل هذا الحديث على كراهة الصوم في السفر - 00:18:24

ولا يحمل قول اولئك العصاة على كراهة الصوم او في السفر ايضاً وانما يحمل على يعني مخالفه الامر او الرغوب عن السنة لانه قد يكون احتمال ان هؤلاء الذين اقتدوا بالنبي صلی الله عليه وسلم في الصوم ولما افطر لاجلهم لم يقتدوا به رغبوا عن فطره وسننته - 00:18:44

قد يكون رغب عنها قال اولئك العصاة كيف قد يكون ذلك؟ نعم لانه جاء عن لما سألوا في الحديث حديث انس وغيره لما سألوا عن عبادة رسول الله صلی الله عليه وسلم في بيته فكانهم - 00:19:15

قالوها قال بعضهم اني اصوم ولا افطر بعضهم قال اني اصلي ولا ارقد الاخر قال لا اكل اللحم الثالث قال لا اتزوج النساء فخطب النبي صلی الله عليه وسلم قال ما بال رجال يقولون كذا وكذا اما اني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء واكل - 00:19:34  
فمن رغب عن سنتي فليس مني هنا. قال فمن رغب عن سنتي فليس مني لماذا؟ لان هؤلاء ما اقتدوا بالنبي صلی الله عليه وسلم في الترخص والتيسير وقد يكون هؤلاء الذين افطر لاجلهم في السفر - 00:20:03

رغبوا عنه قال اولئك العصاة تبغيه على الامر ليس مجرد ترك فعل وانما قد يكون رغبوا عن عن السنة على كل الظاهر الله اعلم انه عند استواء الحال حيث انه يكون - 00:20:25

صوموا في السفر كصيامه في الحظر يظهر الله اعلم ان الصوم افضل لان النبي صلی الله عليه وسلم فعل ذلك ولان فيه التurgil في

اثراء الذمة ولان فيه يصادف ان يكون صانها في نفس الشهر ليس قضاء في شهر اخر - [00:20:49](#)

فيجتمع له عدة فضائل عند حال الاستواء ولا فرق في ذلك بين السفر الشاق والسفر غير الشق. انما العبرة ان يكون سفرا [00:21:13](#) يتراخص به يكون السفر الذي فيه مسافة والمدة اه

لان مناط الحكم في السفر. قال فمن كان مريضا او على سفر. ما قال او على سفر شاق. او على سفر جدا او غير ذلك قال على سفر [00:21:43](#) فعلى الحكم بالسفر وليس بالمشقة لان المشقة لا تنضبط القاعدة ان -

الحكمة اقصد لا شك ان الحكمة هي رفع الحرج والمشقة لكن الحكمة هنا غير منضبطة لانه قد يكون السفر شاقا وقد يكون غير شاق [00:22:05](#) وقد يكون الشخص من يتحمل المشقة فلا بيالي والآخر

لا يتحمل فادنى مشقة ترهقه اذا ليست منضبطة فلما كانت غير منضبطة علقت بايش بنفس السفر علقت العلة للسفر وليس من [00:22:22](#) بالحكمة التي هي المشقة رفع المشقة في حكمة السفر

حكمة يا اخوان الفطر رضي الله تعالى عنهمما قال عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه رواه البخاري والحاكم وصحح هذا الحديث في [00:22:43](#) مسألة من لا يستطيع الصوم عجزا دائمـا

لا يستطيع الصوم وهو مكلف من حيث العقل والتكليف والتمييز والقدرة اه التمييز والعقل وعدم المانع. هنا الشيخ الكبير والعجز [00:23:15](#) الكبيرة والمريض مرضا لا يرجى شفاؤه مكلف من حيث عقله وجود العقل -

فهذا هل يسقط عنه الصوم بالعجز لان الله عز وجل لا يكلف نفسها الا وسعها. قال الامام مالك نعم ليس عليه شيء لانه عاجز وقال [00:23:37](#) الجمهور لا الجمهور هذا عليه البدل. لان الله تعالى قال وعلى الذين يطيقونه فدية طعام -

مسكين من تطوع خيرا فهو خير له هنا ظاهر الاية انه وعلى الذين يطيقونه من لم يعرف سبب النزول وقد يظهر له في بادئ الامر [00:23:58](#) ان الاية المطيقين والاستدلال بها في غير المطيقين -

والاية في المطيقين. كيف بيكون الاستدلال فيها الذين لا يطيقون والاية تقول وعلى الذين يطيقونهم ولذلك فسرها ابن عباس [00:24:34](#) وعائشة وعلى الذين يطيقونه قراءة تفسير لا قراءة ورواية ان يتکلفونه -

او يتطريقونه يتطريقونه وهذا اه قال ابن عباس ليست منسوخة لما روى معاذ ابو ابيو اه هذه الاية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام [00:24:58](#) مسكي كفارة فدية كفارة. وهي طعام مسكين -

قال نسخت بقوله عز وجل شهر رمضان الذي انزل عليه فيه القرآن هدى للناس والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصم هذه الاية [00:25:25](#) حتمت الصوبة وليس فيه تخbir لان الاية الاولى وعلى الذين يطيقونه -

كانت من اول الامر اوجب الله الصوم او البدل في حق المطيقين الصوم او البدل في حق المطيقين لانه اوجب ايام معدودات ثلاثة [00:25:43](#) ايام من كل شهر وعلى المطيق الصوم فان لم يشا الصوم يشأ الصوم يفدي -

بدل على التخيير على التخيير وان تصوموا خير لكم الصوم افضل من تطوع خيرا فهو خير له بزيادة يزيد يصوم ويکفر كفارتين او [00:26:08](#) يفدي اکثر من نصفين ثم نسخ التخيير -

كان العاجز مسکوت عنه في اول الامر ثلاثة ايام من كل شهر على سبيل التخيير في في القادرین والعاجز مسکوت عنه ليس عليه [00:26:38](#) شيء لانه عاجز الشيخ الكبير عاجز عن الصيام فليس عليه شيء -

ثم نسخت هذه الاية نسخت تخbir ونقل الحكم الى العاجزین. قال ابن عباس ليست منسوخة انما هي الشيخ والشيخة لا يطيقان [00:26:55](#) الصيام والحاصل والمرض يفطران ويطعمان ويفطرون ويطعمون تبين ان نقل الحكم -

من المطيق الى غير المطيق وليس منسوخة نسخا كليا. لانه اشيع عندهم لما روى ابو ابيو ومعاذ انها منسوخة فهم الناس منها [00:27:21](#) النسخ الكامل ليست منسوخة نسخا كليا انما نسخة نسخ جزئي بمعنى خصت -

في طائفة وهو الشيخ والشيخة والحاصل والمرض اذا لم يطيقا الصوم انهم يفطران ويطعمان وهنا بين ذلك. قد رخص للشيخ الكبير [00:27:21](#) يعني ومن في حكمه من العاجزین عجزا دائمـا ان يفطر ويطعم عن كل يوم مسکينـا. ولا قضاء عليه لانه لن يستطيع القضاء -

وبهذا اخذ جمهور العلماء وقالوا انه الشيخ الكبير اه والجوز الكبيرة والمريض مرضا لا يرجى شفاؤه تحول الى الفدية ويفدي عن كل يوم مسكنينا وهو مقدار يعني نصف صاع الكفارات - [00:28:14](#)

كلها نصف ساعة ليست الصدقات صدقة الفطر صعبة صدقة لكن كفارات نصف ساعة كم كيلو وربع تقريبا واضح هنا اه بالنسبة الى [00:28:41](#) هذا ويتحقق به ايضا الحامل والمريض اذا كان يشق عليهم الصوم ولا يستطيعان القضاء -

عليهم الاطعام ولا قضاء عليهم على الصحيح من اقوال العلماء وهو مذهب ابن عباس وابن عمر واصحابهم ولا يعرف لهم مخالف من [00:29:13](#) الصحابة وبعض العلماء يقول ان بعض موجب القضاء مطلقا وبعضاً منهم اوجب القضاء -

والكافارة اذا كان لمصلحة الصبي او بدون كفاره اذا كان لمصلحة الام الظاهر والله اعلم انه يحتاج لحديث انس ابن مالك الكعبي ان [00:29:30](#) النبي صلى الله عليه وسلم وضع عن المسافر والحامل والمريض الصيام -

وضع عنه الصيام وهي فتوى ابن عباس وابن عمر ولا يعرف له مخالفة للصحابه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل [00:29:56](#) الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله -

قال وقعت عن امرأتي في رمضان. قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا. قال هل وجد ما تطعم ستين مسكنينا؟ [00:30:24](#) قال نعم ثم جلس النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه دم فقال اعلى ما -

اهل بيت اعوج اليه من ماء. فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى انه ثم قال اذهب فاطعمه ماذا؟ رواه سبعة هذا فيه واضح [00:30:55](#) رواية الحديث لكنه فيه بيان ان من جامع في نهار رمضان انه عليه الفئة -

سارة عليه الكفاره بينها النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث انها عتق رقبة اي يملك رقبة رقيقا يشتريه او يكونون في [00:31:26](#) ملك فيعتقوه سواء كان ذكرا او انثى -

كبيرة او صغيرا بشرط ان يكون مسلما. بشرط ان يكون مسلما عند قوله جمهور العلماء. فان لم يجد الرقبة فانه يصوم شهرين [00:31:46](#) متتابعين. كذلك كفاره لهم لا يفطر بينهما الا في عذر. الا في عذر ثم يتابع. اذا افطر بلا عذر استأنف من جديد -

فان لم يستطع لعجزه عن الصوم لعجزه بحيث انه يكون من الذين لا يستطيعون الصوم والضابط في ذلك ان يكون الشخص هل [00:32:12](#) يستطيع ان يصوم رمضان ام لا؟ فان كان من المستطيعين لصوم رمضان فليس بعاجز عن صيام الشهرين المتتابعين -

وان كان له من الذين معهم امراض صعوبة لهم شهر رمضان فهذا يكون من العاجزين فيتحول الى المرتبة الثالثة وهي ان يطعم ستين [00:32:32](#) مسكنينا وبين في هذا الحديث ان الرجل اوتى بعرق ان النبي صلى الله عليه وسلم -

يبي عرق وهو والزميل. يسمى الزنبيل يسمى الزبيب ويسمى القفة. لكن جاء في الحديث في رواية اخرى فيه خمسة عشر في [00:32:52](#) خمسة عشر صاعا اقسمه على ستين ها الصاع كم فيه؟ آآكم يخرج منه -

خمسة عشر على ستين ها كان الرابع الصاع فيه اربعة امداد ومن هذا اخذوا انه فيه مد. يكفيه المد تكفيه المد لانهم فقال [00:33:15](#) النبي صلى الله عليه وسلم اطعمه آآخذ هذا فتصدق به ففيه فائدة انه لا بأس ان يعاني -

من الصدقات او يعينه احد من المسلمين يخرج عنه الكفاره. لا بأس او من الصدقات وفيه لما قال الرجل اعلى افقر منا بيت ما بين [00:33:43](#) لابتيها اهل بيته احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال خذه آآاذهب فاطعموا اهلك دل على ان الحاجة لاهله -

من تلزمه نفقة مقدم على على الكفاره فلا يقال لشخص جوع اهلك واولادك وابرجنوا بل هذه مقدمة هذى مقدمة على عليها. وسكت [00:34:14](#) النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عن هل يبقى في ذمته صدقة -

هل يجب عليه القضاء؟ هل يجب على المرأة كذلك الكفاره هذه مسكونه عنها في هذا الحديث. لكن اما المرأة فالنساء شقائق الرجال. [00:34:38](#) ما يجب على الرجل يجب هذه المرأة كذلك هي ان كانت مطابعة -

عليها مثل ما علا الرجل ان كان مجلس لها لم يكن لها عذر. الشيء الثاني وهي قضية اه الصيام في القضاء في رواية لابي داود بسند

صحيح قال وصم يوماً مكانه يعني يقضي هذا اليوم - 00:35:01

ويصوم ستين او شهرين متتابعين ليس يقارن الشهرين يكفي عن الصوم لا لأن الصيام اليوم هذا قضى عن الذي افطر والشهرين متتابعين كفارة للاثم. اه الشيء الثالث قال اذهب فاطعموا اهلك. هل - 00:35:24

وسلم عليه عليك تبقى في ذمتك الكفارة. اخذ الحنابلة انها تسقط عند العجز. اذا كان في حال وجوب الكفارة كان عاجزاً عنها سقطت عنه مثل هذه القضية. قالوها لي تسقط عنه عند العجز. والجمهور على انها لا تسقط تبقى في ذمته. تبقى في ذمته - 00:35:50  
وهذا هو الظاهر انه متى ما قدر عليها يكفر نعم هذا يعني الشرعيين المتتابعين اما ان يحسب باليام بالعدد او بالاهمة واذا حسب بالافلة رأى الهلال فالعبرة بظهور الشهر ونهايته ولو كان تسعوا وعشرين - 00:36:18

ها ليلة ثم الثاني مثله بالهلال ولو كان تسعوا وعشرين ليلة. كم يصير مجموع؟ تسعه وعشرين تسعه وعشرين. ثمان وخمسين خلاص. 00:36:48  
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال شهرين متتابعين والعبرة للائمة لكن اذا ما حسب بالهلال وانما بدأ من نصف الشهر - 00:37:15  
ها قال العلماء يحصد بالعدد ستين يوماً اذا لم يحصد بالأهمة لابد ان يكمل الستين يوماً وان حسب بالأهمة يكفي طلوع الهلال ونهاية الشهر وهكذا هناك مسألة هل يلحق غير هل هذا خاص بالوطعه؟ ام انه آكل مفطر - 00:37:44

اذا اكل عامداً الحنفية والمالكية قالوا اذا اكل عامداً او شرب عامداً كما لو جامع عامداً فانه عليه ايش؟ الكفار. قالوا لأن هذا يقاس عليها لأن المقصود به هتك حرمة الشهر - 00:38:03

بالفطر ذهب الحنابلة والشافعي والشافعية الى ان هذا خاص بالجماع. خاص بالجماع يعني غيره لا يلحق لا يلحق الجماع الذي هو علاج ايش؟ الذي الجماع الذي يوجب بل نقول الجماع الذي يوجب الحج - 00:38:27  
هذا ادق وهو ان يوج حشة ذكره في فرجها. اذا التقى الختان اذا التقى الختان بمعنى انه لو انزل بغير جماع ب مباشرة او استمناء او دون الوطء ليس كمثلي الجماع - 00:38:50

بل مفسد مفسدات الصيام وليس موجباً للكفارة. هذا من حيث الحكم لا من حيث الحل والحرمة. حلو الحرمة هذا يعني للتفریغ هناك مسألة هل لو جامع ناسياً مرت معنا في الدرس الماضي. الصحيح من اقوال العلماء انه من فعل اي مفطر ناسياً في جماع او غيره انه - 00:39:18

لا اثم لا اثم عليه ولا لا قضاء عليه ولا لا كفر ولا اثم ايضاً لانه مرفوع القلم عن الناس قال المقصود المؤاخذة قال وعن عائشة وام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم ما يصبح وجوباً من دماغه ثم - 00:39:44  
وجاء مسلم في حديث ام سلمة ولا يقضى نعم هذا الحديث فيه فائدة انه ان الجنابة لا تفسد الصوم لا تمنعه بمعنى انه لو اه لو نام من اخر الليل على جنابة وطلع الفجر عليه وهو على جنابة لم يغتسل - 00:40:14

نفسه وهذه هي القضية التي تكلمت عنها ام سلمة وعائشة كان يطلع عليه الفجر وليس المعني يضحي لا يصبح يعني يطلع عليه الفجر في الصباح. لانه لا بد ان يكون اغتسل وصلى الفجر - 00:40:32

هذه هذه قضية مقصودة قالت يصبحوا جنباً من جماع ثم يغتسل ويصوم يعني يصوم بمعنى انه يمسى ليس ليس ذلك مما يعتبر مفسداً للصوم. كونه على جنابة. قالوا العلماء كذلك لو احتمل وهو صائم - 00:40:52

لا يفسد صومه لا يفسد صومه لانه بغير اختياره وكذلك لو طهرت المرأة من اخر الليل ولم تغتسل لو طهرت المرأة من اخر الليل قبل الفجر ونوت الصوم ولكنها لم تغتسل من الحيض اقصد - 00:41:17

لكنها ما اغتسلت حتى طلع الفجر حتى اصبحت كمثل الجنود. تغتسل وتصلی ما دام نوت الصيام من الليل وهي ظاهرة لو اغتسلت بعد طلوع الفجر ليس عليها شيء. نعم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه ولـي المؤمنين - 00:41:48

هذه في قضية آمن مات وعليه صوم يعني حكم قضاء الصوم عن الميت صوم الواجب. ظاهر الحديث انه كل صوم من مات يعني من المسلمين. ان الكلام في المسلمين المكلفين. من مات كل ميت من المسلمين - 00:41:48

هذا يفيد العموم كل ميت من المسلمين عليه صوم واجب وعليه صيام عليه هذه تفيد الايش ؟ الوجوب لأن النفل ما يقال عليه واجب هو الذي يقال عليك كذا اي يجب عليك كذا - [00:42:11](#)

آآ عليه صيام هذا نكرا في سياق الشرط. وهو المتضمن لقوله من يفيد العموم اي صيام سواء كان صوم آآ صوم رمضان او صوم كفارة او صوم نذر لانه يدل على العموم. وبهذا يعني ومن هنا اختلف العلماء هل هو على ظاهره وعلى عمومه - [00:42:27](#)  
معنى انه اه اي صوم حتى ولو كان رمضان الصحيح من اقوال العلماء انه يصد نعم عام لجميع صوم نوعان لجميع صوم ولا يخص صوم عن صوم من حيث الواجبات لأن شبهه بالدين - [00:43:03](#)

لما سألت المرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صيام آآ صوم عنها؟ قال ارأيت ان كان على امك دين ما كنت قاضية؟ قالت نعم. قال اقضه الله. فالله احق بالوفاء - [00:43:22](#)

فعلى هذا اه يصح على ان عن اي صوم سواء كان عصوم واجب سواء كان باصل الشرع وهو رمضان او بالكافارات او النذور التي اوجبها الانسان على نفسه. هذا هو - [00:43:42](#)

ظاهر الحديث وهو الراجح من اقوال العلماء وهو الذي اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية القول القديم للامام الشافعي ورواية عن احمد وعليه الفتوى عند مشايخنا انه عام وذهب بعض اهل العلم كقول مالك والشاعر وابي حنيفة واحمد في المشهور الى انه خاص في النذور - [00:44:08](#)

النذور او ماء او جبال سأل عن نفسه او تسبب به من الكفارات. اما رمضان فقالوا لا لكن الظاهر الاول الظاهر الاول. الشيء الثاني قوله صام عنه وليه هل هذا صام عنه وليه؟ يعني وجوبا فليصم - [00:44:34](#)

انه ولي او على الاباحة الاستحباب الراجح عند اقوال العلماء انه على الاباحة او الاستحباب الفضيلة. من باب الاحسان اليه لا على الوجوب لا على الوجوب. لانه لا يجب على احد ان يعمل او ان يعمل عبادة عن عبادة عن احد. قالوا الا في حالة واحدة اذا - [00:44:51](#)

ترك الميت مالا فهنا تعلق مالا تتعلق بالمال حق وهو الصيام عنه او الكفارة فدية الصيام عنه او الكفارة. لانه يخرج عنه بدل منها فدية او من يصوم عنه يستأجر من يصوم عنه - [00:45:18](#)

في هذه الحالة لو اراد الولي ان يأخذ المال وجب عليه ان يؤدي ما على الميت او يخرج منها من الالف ما يؤدى به عن الميت وهكذا من باب انه من باب ان هذه ديون تعلقت بذمة الميت مقدمة على الارث - [00:45:41](#)

نعم هذا قلنا لكم آآ قول الذي يصح الصوم مطلقا قديم قول الشافعية لا الجديد نعم رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى على الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقالوا كفوا سند ماضية والباقيه وسئل عن صوم عاشوراء فقالوا - [00:46:06](#)  
السنة الماضية وسئل عن صوم يوم الاثنين فقال ذاك يوم اريد فيه بعثت فيه او نزه عن يقين نعم. هنا فيما يتعلق بصيام التطوع.  
وكذلك ما ينهى عنه من الصيام - [00:46:46](#)

لا شك ان صيام التطوع فيه فائدتان. الفائدة الاولى آآ التقرب الى الله عز وجل ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه والفائدة الثانية اتمام النقص في الفرائض لان العبد قد ينقص قد ينقص من صيامه الواجب اشياء - [00:47:06](#)

يكملاها بالنوافل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فهنا ذكر بعض الايام التي يسن او يستحب صيامها.  
وهي عرفة وعاشوراء ويوم الاثنين. وذكر فيهما الفضيلة لكن صوم عرفة انما فضيلته لغير الحاج - [00:47:27](#)

ولذلك جاء النهي عن يعني عن صوم عرفة بعرفة نهى عن صوم عرفة بعرفة كما في المسند. هذه الفضيلة انما هي لغير الحاج. لأن الحاج كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم انه افطر - [00:47:56](#)

وكذلك يوم عاشوراء. ويوم الاثنين يوم عاشوراء اقصد الفضيلة يكفر السنة الماضية وكذلك صوم يوم الاثنين ذكر فيه انه شكر لله.  
هذا شكر لله انه يوم ولادته وبعثته وانزال القرآن عليه. فهو من باب الشكر ليس من باب ما يفعله اهل البدع من باب ايش ؟ الاحتفال لا - [00:48:11](#)

ولا يستدل بهذا لأن هذا يوم عبادة سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما انه شكر صامه موسى يوم عاشوراء صامه موسى. شكرنا  
له فنحن نصومه شكرنا. هل نحتفل بيوم عاشوراء ونجعله يوم عيد؟ كالمورد - 00:48:40

كما يفعلون في المولد؟ لا. نصوم عاشوراء كما صامه موسى شكرنا. واستن به رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكر الله على ذلك.  
كذلك ذلك صوم يوم الاثنين جاء فيه شكر لله انه يوم المولد مولد النبي صلى الله عليه وسلم الذي امتن الله به على هذه الامة. ويوم  
انزال القرآن فيه والبعثة - 00:49:00

شكرا بعبادته بالعبادة التي سنها الانبياء سنها النبي صلى الله عليه وسلم ليس لعبادة التي نشرعها نحن لأن عندنا اصل وهو من احدث  
في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد. وهنا لولا هذه السنية ما شرعت لولا سنية هذا الفعل الذي فعله - 00:49:20

لم يشرعه بناء نقول اننا نشكر ونجعل هنا نشرع لا الشريعة سنة ماضية. ليست اختراعات وبدع ومحدثات. ولذلك قال النبي صلى الله  
عليه وسلم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله - 00:49:40

وقوله يكفر السنة الماضية والقابلة هل هو تكفير للصفائر والكبار محل خلاف بين العلماء الجمhour على انه بمجرد الصوم بلا توبة  
يكره الصغار. وذهب بعض العلماء الى انه عام اذا احتف به مع الاخلاص والاحتساب و - 00:50:08

احفظ هذا اليوم تقوى هذه الطاعة على مقابلة تلك المعصية. وهذا ما يعني رجحه ابن حجر وغيره والله اعلم لعله اظهر من هذه  
الحيثية. هذه الحيثية قال النووي في شرح مسلم ونقله عنه في شرح المنتهي مقررا له - 00:50:42

قال اه في ما نقله عن العلماء ان المراد كفارة الصغار فان لم تكن له صغار رجي التخفيف من الكبار فان لم يكن له كبار رفع له  
درجات آآ يعني لو صادف ان العبد ليس عنده كبار من - 00:51:09

الصالحين ها فانها تكون ايش؟ هذه كفارة لها ايضا. وللصغار يقول ايش؟ فان المراد به كفارة الصغار. فان لم يكن له صغار.  
صادف تلك السنة انه ليست له صغار. كيف؟ قال رجي التخفيف من - 00:51:31

كيف شخص يكون عنده كبار وليس عنده صلاة صورت هذا الشيء يفعل كبيرة وليس عنده صغيرة. وتصور هذا في بادئ العقل  
متصور ليس متصورا ها الا يمكن يقول الله عز وجل آآ ان تجتنبوا كبار ما تهون عنه يكفر عنكم سيناتكم. هذا مشترط باجتناب ايش  
- 00:51:51

الكبار ان تجتنبوا الكبار تكفر عنكم الصغار. لكن الا يمكن ان يكون الشخص بدلالة الصلاة الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما في  
الصغار. هذا الرجل لم يتبع من كبيرة ولكنه يتوضأ ويصلي ويصوم ويذبح - 00:52:17

فتكتفر هذه الصلاة التي عنده. وتلك الكبيرة لم تكتفر. فتصادف النوم. صادف صيام يوم عاشوراء او عرفة وليس عنده صغار. فتكتفر  
تلك الكبيرة. قد كن غافلا عن تلك الكبيرة نسيتها. على مر الزمان فعل كبيرة ونسيها ولم يتبع منها. بسبب طول الزمان - 00:52:37

قال فان لم تكن له كبار يعني ولا صغار رفع له درجات قال في في المنتهي في شرح المنتهي واقتصر عليه في الفروع والمدع  
وغيره. يعني رضوا بكلام النووي رحمة الله هؤلاء الأئمة - 00:53:08

وهو كلام آآ يعني حسن. وكلام حسن ولا شك متى لا يخفى عليكم ان صيام عاشوراء يستحب ان يكون معه يوم  
قبله او يوم بعده كما جاء في الحديث صوموا يوما قبله او يوما بعده. والاكمل ان يكون ثلاثة ايام قبله وبعده - 00:53:25

ثلاثة ايام ويوم عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم ويوم عرفة واليوم التاسع من ذي الحجة نعم الانصاري  
رضي الله تعالى عنه ثم انه هل يكره افراد عاشوراء؟ الصحيح انه لا يكره - 00:53:54

المولى يكرهه لكن الاكمال والافضل انه آآ يضم اليه يوما قبله او يوما بعده. والافضل ان يكون ثلاثة. فان اراد اثنين فتى شعاع  
وعاشوراء. نعم ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم بعده ستة من شوال  
كان - 00:54:17

رواه مسلم. هذا الحديث فيه فائدة ستة شوال بعد رمضان يعني قال من صام رمضان ثم اتبعه ستة من شوال كان صيام في صيام  
الدهر بالاجر يعني. لانه المجموع تم ثلاثة وستة وثلاثين والحسنة عشر امثالها - 00:54:43

ثلاث مئة وستين سنة ثلاثة مئة وستين يوم وخدم وعادل أيام السنة. كان كصيام الدار ولذلك يحرص عليها الإنسان لحصول هذا الأجر لأن هذا الأمر بينته روایة عند النسائي والأمام أحمد من حديث ثوبان أن النبي صلی الله عليه وسلم قال جعل الله الحسن -

00:55:07

فشهر عشرة أشهر وستة أيام بعد الفطر تمام الساعة هنا مسائل أولاً استحباب صيام هذه الأيام وهو قول جمهور العلماء هو قول جمهور العلماء أما ما يثيره بعض الناس لأنها -

00:55:45

قد يتكلم في الحديث أو يتكلم بقول مالك أو كذا فهذا لا يلتفت إليه لأن هذه سنة أه ثبتت عن النبي صلی الله عليه وسلم وعمل بها العلماء والأمام مالك رحمه الله تعالى عرض عنده شيء وهو أنه قال لم أجد -

في بلدنا يصومونها فلعل هذه السنة ما كانت منتشرة في المدينة آآ في ذلك الوقت فهذا لا لأن السنن انتقلت مع أصحاب النبي صلی الله عليه وسلم منها ما كان في العراق منها ما كان في الشام منها ما كان في الحجاز وغير ذلك أو اليمين مع الصحابة الذين تفرقوا -

00:56:03

في البلدان. هذا من جهة. الجهة الثانية أو مسألة ثانية الأفضل المبادرة إليها والتتابع. هذا من حيث الأفضلية أنه من باب المسابقة للخيرات. مبادرة بعد العيد مباشرة نادى أفضلية المسابقة إلى الخيرات. وكذلك -

00:56:23

آآ عندكم متابعة هذا أفضل. لكن لو فرقها أو أخرها في شوال في آخرها ووسطه كله لا بأس به ثانياً قوله ثم اتبעה. قال العلماء أو أكثر العلماء أنه لا تصح إلا بعد القضاء -

00:56:44

كان عليه قضاء من رمضان فليبادر به حتى يجتمع له أنه آآ صامها بعد رمضان أه هذا لا شك فيه من حيث الأفضلية ومن حيث أنه يعني أنه المبادرة لكن هل يجب وهل أه لا يصح -

00:57:06

صوم القضاء أه صوم النفل إلا مع القضاء هذا كما قال الحنابلة وغيرهم أنه لا يصح النفل إلا بعد إداء القضاء أو الفرض. لكن الظاهر والله أعلم أنه لحديث عائشة -

00:57:25

وانها كانت تصوم كان رسول الله يصوم. تصوم بعض صامت النفل وكانت تقول كان يكون على القضاء من أيام رمضان فلا اقضيه في شعبان وهو يوم شهر ثمانية وجاء عنها أنها كانت تصوم أياماً في زمن النبي صلی الله عليه -

00:57:42

ثمن أيام وافطرنا الحديث الذي ذكرناه لكم حديثاً مع حفصة فهذه الصيام الذي كانت صامتاً نفلاً مع أنها عليها قضى واحداً آخر أيضاً آآ هذا من حيث الصحة هذا من حيث الصحة لأن القضاء -

00:58:02

وقته متسع كما أن الإنسان ممكن أن يكون عليه دخل وقت الصلاة ويتنقل ما دام الوقت متسعًا قبل فعل لأن الوقت متوجه لكن لو ضاق الوقت لا تصح النفل لذلك لو ظاق الوقت عن القطاء قبل دخول رمضان الثاني لا يصح النفي. يجب عليه المبادرة بالقطاء. الشيء الثاني -

00:58:22

لو ان الانسان ما تمكن من الصيام في العشر لعذر. عفوا في في شوال لعذر. هل يقضيها فيما بعد جماهير العلماء قالوا لا لأنها سنة لها وقت. والظاهر والله أعلم أنها يشرع قضاها فيما بعد -

00:58:46

انها لأن جاء من السنن ما يقضى اذا فاتت لعذر قضى النبي صلی الله عليه وسلم سنة بعد العصر لأن انه شغله قوم وقضى رجل سنة الفجر بعد صلاة الفجر وسائله النبي قال -

00:59:06

مصلى فاذن له وهكذا. فإذا السنة اذا فات محلها بعد لعذر جاز فعلها وقضاؤها ولهذا نظائر لأنه قد يصادف المرأة أنها لم تستطع ان تصوم رمضان. لا يعني او مثلاً افطرت منه -

00:59:26

اياماً كثيرة خمسة وعشرين يوماً كم يبقى خمسة أيام تصوم الخمسة أيام يبقى يوم خارج شوال فلا بأس معذوراً. مريض كذلك هذا وهذا الذي افتى به الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله يعني مع العذر الظاهر الله أعلم أنه لا بأس به -

00:59:51

لا كم باقي من الوقت أربع دقائق ما ختمنا الباب طيب ما رأيكم؟ آآ نكمل غداً ما عندكم مانع ها؟ يوم واحد مزيد ها ها يوم او

يومين لعلنا ان شاء الله نكملها غدا نختتم به لان السبت يمكن يصير عندنا برنامج اخر ان شاء - [01:00:17](#)

وان لم نتمكن اكملنا لكن الظاهر اننا نكمل ان شاء الله يكفي بعد العشا اليوم لا بعض الاخوان عندهم ارتباطات واشياء طيب بما انه آآ يعني آآ في فرصة غدا نكمل نقف عند هذا. ونسأل الله تعالى آآ التوفيق والاعانة. والقبول والسداد - [01:00:53](#)

الكريم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:01:22](#)